**الحياة المهنية للموظفين (02) المحاضرة الثامنة:**

**الحقوق الخاصة بموظفي التعليم:**

علاوة على الحقوق العامة التي يستفيد منها كل الموظفين، فإن موظفي التعليم يستفيدون من حقوق خاصة و يمكننا تلخيصها فيما يلي:

-الحق في العطل المدرسية.

-الحق في العطل المدرسية.

-الحق في امتيازات المردودية.

-الحق في المكافئات و الأوسط التشريفية.

-الحق في الترقية في الدرجات.

أما الوجبات الخاصة بموظفي التعليم تتمثل فيما يلي:

-الإلتزام بالقانون الداخلي الداخلي للمؤسسة و أوامر المسؤولين المباشرين و تنفيذها و الخضوع لسلطة مدير المؤسسة.

-و الإلتزام بالمحافظة على صحة التلاميذ و أمنهم و كرامتهم و سلامتهم.

-الإلتزام بالمشاركة في تنظيم الإمتحانات و المسابقات و تصحيحها.

-إلتزام المدرسي بالبرامج و المواقيت الرسمية و التنظيم التربوي.

-الإلتزام من موظفي الإدارة و أعوان الخدمات بضمان المداومة أثناء العطل المدرسية.

و غيرها من الإلتزامات.

هذا فيما يخص الواجبات و الحقوق و الضمانات.

**التوظيف و التربص (التدريب) و الترسيم و الملف الإداري**

التوظيف:

الموظف هو كل مستخدم يمارس نشاطه في إحدى المؤسسات أو الإدارات العمومية أي التابعة للدولة أو القطاع العام حيث تنص المادة 75 من الأمر 06/03 على مايلي:

لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية، ما لم تتوفر فيه الشروط التالية:

-أن يكون جزائري الجنسية.

-أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية.

-ألا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى و ممارسة الوظيفة المراد الإلتحاق بها.

-أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية.

-أن تتوفر فيه شروط السن و القدرة البدنية و الذهنية و كل المؤهلات المطلوبة للإلتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها. أما المادة 78 فإنها تحدد سن الإلتحاق 18 سنة كاملة.

+ هذا فيما يخص الموظفين بصفة عامة.

يمكن للقوانين الأساسية الخاصة (بمختلف الأسلاك). أن توضح ...

**التقييم**

نصت على التقييم المواد من 38 إلى 43 من القانون أساسي للوظيفة العمومية (06.03) حيث يخضع موظفو أسلاك التربية أثناء مسارهم المهني إلى تقييم مستمر و دوري بهدف تقدير كفاءاتهم المهنية.

و يتم ذلك التقييم وفقا لعدة معايير أهمها:

الإلتزام بالواجبات المهنية حسب ما تنص عليه القوانين الأساسية و النظام الداخلي للمؤسسة

ـ الخبرة التربوية والكفاءة المهنية

ـ كيفية الآداء التربوي والوظيفي

ـ المواظبة والانضباط

ـ العلاقة مع المحيط المهني

تعود صلاحية التقييم إلى السلطة السلمية المؤهلة، ويتم التقييم بصورة دورية، ينتج عنه منح تنقيط مرفق بملاحظات مكتوبة، كما يبلغ الموظف بالنقطة الممنوحة ويوقع على الإستمارة الخاصة بها